

## الفصل للوصل المدرج في النقل

دعرج أنا محمد بن علي بن يزيد الصائغ أن أحمد بن شبيب بن سعيد حدثهم قال نا أبي عن  
يونس عن ابن شهاب عن عبيد □ بن عبا □ بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما  
قالا ( أن رجلا من الأعراب أتى رسول □ صلى □ عليه وسلم فقال يا رسول □ أنشدك □ إلا قضيت  
لي بكتب □ عز وجل ) وساق الحديث .

وأما حديث الأمة من رواية مالك عن الزهري بمثل إسناد حديث العسيف .

فأخبرناه القاضي أبو عمر الهاشمي نا محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي نا أبو داود نا  
عبدا □ بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيدا □ بن عبا □ بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن  
خالد الجهني ( أن رسول □ صلى □ عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت  
فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ( 71 / أ ) ثم إن زنت فبيعوها ولو بصفيرة ) .

قال ابن شهاب لا أدري في الثالثة أو الرابعة والصفير الحبل